

بحار الأنوار

[147] بالاجماع. وكانوا يسألونه ولم يسأل هو أحدا، وقال النبي صلى الله عليه وآله: إذا اختلفتم في شيء فكونوا مع علي بن أبي طالب عليه السلام. عبادة بن الصامت: قال عمر: كنا امرنا إذا اختلفنا في شيء أن نحكم عليا ولهذا تابعه المذكورون بالعلم من الصحابة نحو سلمان وعمار وحذيفة وأبي ذر و أبي بن كعب وجابر الانصاري وابن عباس وابن مسعود وزيد بن صوحان، ولم يتأخر إلا زيد بن ثابت وأبو موسى ومعاذ وعثمان، وكلهم معترفون له بالعلم مقرون له بالفضل. النقاش في تفسيره، قال ابن عباس: علي علم علما رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله، و رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله علمه الله، فعلم النبي - صلوات الله عليه وآله - من علم الله، وعلم علي من علم النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله، وعلمي من علم علي عليه السلام، وما علمي وعلم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله عليه وآله في علم علي عليه السلام إلا كقطرة في سبعة أبحر. الضحاك عن ابن عباس قال: اعطي علي بن أبي طالب عليه السلام تسعة أعشار العلم، وإنه لأعلمهم بالعشر الباقي. يحيى بن معين بإسناده عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل هل تعلم أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله أعلم من علي؟ فقال: لا والله ما أعلمه. فأما قول عمر بن الخطاب في ذكر فكثير، رواه الخطيب في الأربعين، قال عمر: العلم ستة أسداس، لعلي من ذلك خمسة أسداس وللناس سدس ولقد شاركنا في السدس، حتى لهو أعلم منا به (1) عكرمة عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال له: يا أبا الحسن إنك لتعجل في الحكم والفصل للشئ إذا سئلت عنه، قال: فأبرز علي كفه وقال له: كم هذا فقال عمر: خمسة، فقال: عجلت أبا حفص، (2) قال: لم يخف علي، فقال علي: وأنا أسرع فيما لا يخفى علي.

(1) في المصدر: أعلم به منا. (2) في المصدر:

يا أبا حفص.